

{ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ } * { فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ } * { وَلَا يَحْضُرُ
عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ } * { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } * { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }
{ * { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } * { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } (1-7)

قوله تعالى { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ } فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يعني بالحساب، قاله عكرمة ومجاهد.

الثاني: بحكم الله تعالى، قاله ابن عباس.

الثالث: بالجزاء الثواب والعقاب.

واختلف فيمن نزل هذا فيه على خمسة أوجه:

أحدها: أنها نزلت في العاص بن وائل السهمي، قاله الكلبي ومقاتل.

الثاني: في الوليد بن المغيرة، قاله السدي.

الثالث: في أبي جهل.

الرابع: في عمرو بن عائذ، قاله الضحاك.

الخامس: في أبي سفيان وقد نحر جزوراً، فأتاه يتيماً، فسأله منها، ففرعه بعصا، قاله ابن جريج.

{ فذلك الذي يَدْعُ الْيَتِيمَ } فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: بمعنى يحقر البيت، قاله مجاهد.

الثاني: يظلم اليتيم، قاله السدي.

الثالث: يدفع اليتيم دفعاً شديداً، ومنه قوله تعالى: { يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً } أي يُدْفَعُونَ إِلَيْهَا دَفْعاً.

وفي دفعه اليتيم وجهان:

أحدهما: يدفعه عن حقه ويمنعه من ماله ظلماً له وطمعاً فيه، قاله الضحاك.

الثاني: يدفعه إبعاداً له وزجراً، وقد قرئ " يَدْعُ الْيَتِيمَ " مخففة، وتأويله على هذه القراءة يترك اليتيم فلا يراعيه اطراحاً له وإعراضاً عنه.

ويحتمل على هذه القراءة تأويلاً ثالثاً: يدع اليتيم لاستخدامه وامتهانه قهراً واستطالة.

{ ولا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ } أي لا يفعله ولا يأمر به، وليس الذم عاماً حتى يتناول من تركه عجزاً، ولكنهم كانوا يبخلون ويعتذرون لأنفسهم يقولون { أنطعم من لو يشاء الله أطعمه } فنزلت هذه الآية فيهم، ويكون معنى الكلام لا يفعلونه إن قدروا، ولا يحثون عليه إن عجزوا.

{ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } الآية، وفي إطلاق هذا الذم إضمار، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه المنافق، إن صلاها لوقتها لم يوج ثوابها، وإن صلاها لغير وقتها لم يخش عقابها، قاله الحسن.

الثاني: أن إضماله ظاهر متصل به، وهو قوله تعالى: { الذين هم } الآية. وإتمام الآية في قوله: { فويل للمصلين } ما بعدها من قوله: { الذين هم عن صلاتهم ساهون } إضماراً فيها وإن كان نطقاً ظاهراً.

وليس السهو الذي يطرأ عليه في صلاته ولا يقدر على دفعه عن نفسه هو الذي ذم به، لأنه عفو.

وفي تأويل ما استحق به هذا الذم ستة أوجه:

أحدها: أن معنى ساهون أي لاهون، قاله مجاهد.

الثاني: غافلون، قاله قتادة.

الثالث: أن لا يصلّيها سرّاً ويصلّيها علانية رياء للمؤمنين، قاله الحسن.

الرابع: هو الذي يلتفت يمناً ويسرة وهواناً بصلاته، قاله أبو العالية.

الخامس: هو ألا يقرأ ولا يذكر الله، قاله قطرب.

السادس: هو ما روى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن "الذين هم عن صلاتهم ساهون" فقال: "هم الذين

يؤخرون الصلاة عن مواقيتها".

{ الذين هم يُراءون } فيه وجهان:

أحدهما: المنافقون الذين يراءون بصلاتهم، يصلونها مع الناس إذا حضروا، ولا يصلونها

إذا غابوا، قاله علي وابن عباس.

الثاني: أنه عامّ في ذم كل من رأى لعمله ولم يقصد به إخلاصاً لوجه ربه. روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله تعالى: **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لغيري فقد**

أشرك بي وأنا أغنى الشركاء عن الشرك ."

{ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } فيه ثمانية تأويلات:

أحدها: أن الماعون إلكاة، قاله علي وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة، قال الراعي:

أخليفة الرحمن إنا مَعْشَرٌ حُنْفَاءُ نَسْجُدُ بَكَرَةً وَأَصِيلاً.
عَرَبٌ نَرَى لَهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقَّ الزَّكَاةِ مُتَرَّلاً تَنْزِيلاً
قَوْمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا يَمْنَعُوا مَاعُوْنَهُمْ وَيَضِيْعُوا التَّهْلِيلاً

الثاني: أنه المعروف، قاله محمد بن كعب.

الثالث: أنه الطاعة، قاله ابن عباس.

الرابع: أنه المال بلسان قريش، قاله سعيد بن المسيب والزهري.

الخامس: أنه الماء إذا احتيج إليه ومنه الماء المعين وهو الجلي، قال الأعشى:

بأجود منا بماعونه إذا ما سماءهم لم تغم

السادس: أنه ما يتعاوره الناس بينهم، مثل الدلو والقدر والفاص، قاله ابن عباس، وقد روي مأثوراً.

السابع: أنه منع الحق، قاله عبد الله بن عمر.

الثامن: أنه المستغل من منافع الأموال، مأخوذ من المعنى وهو القليل، قاله الطبري وابن عيسى.

ويحتمل تاسعاً: أنه المعونة بما خف فعله وقل ثقله.